الى انكاره انتهى **قوله** والثاني اي النوع الثاني انتهى وكتب ما نصه ومسائله ثلاث ايضا انتهى **قوله** فيجب عليه ثمانون سوطا اي تنصل هذه البينة ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وامكن العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغايب عتقا كذلك لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لان تكميل الحد لا ينفك عن العتق بحال فيقضي بالبينة في حق الغايب والحاضر جميعا انتهى **قوله** وكذا لو اقام احد الوليين البينة الى اخره قال في غاية البيان والثالثة رجل قتل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما واذعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه فانقلب نصيبي ما لو انكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك تقتل ويقضي بها على الحاضر والغايب جميعا **باب**

التحكيم **قوله** لما كان التحكيم من انواع الحكام ذكره في كتاب القضى اي لانه الحق ذكره لان حكمه اوني حالا من حكم القاضي ولهذا اذا خالف حكمه مذهب القاضي الذي تنتهي اليه ابطله ولهذا لا يجوز حكمه في الحدود والقصاص بخلاف حكم القاضي فان القاضي ينفذ حكمه اذا لم يكن مخالفا لنص الكتاب والسنة المشهورة والاجماع ويجوز حكم القاضي في الحدود والقصاص ولا يجوز حكم المحكم فيهما ويجوز حكم القاضي رضي الخصم او لا ولا يجوز حكم المحكم الا بعد رضى الخصمين بقاله حكمه اي فوض الحكم اليه انتهى غاية **قوله** وكذا الولاية لهما على العاقد يعني لو حكماه في دم خطا فقضى بالدية على العاقلة او على القاتل في ماله لا يجوز انتهى **قوله** والاولى ذكره الخصاف وهو الصحيح انتهى غاية **قوله** لانا نقول اي نقول يجوز ان لا يثبت العقد الا باتفاقهما ثم ينفرد احدهما بالفسخ كما في المضاربة والشركة انتهى غاية **قوله** لان الولاية قايمة وان اخبرا بالحكم لا يقبل قاله الاتقاني رحمه الله **قوله** ولو اخبر باقرار احد الخصمين او بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما تحكيمهما يقبل **قوله** اي قول المحكم ذكره تفريعا على ما تقدم يعني اذا قال المحكم لاحد الخصمين قد اقررت عندي بكذا او قال قامت البينة عليك والزمتك بالحكم وانكر المقضي عليه ان يكون اقر فالقول لحكم ماض عليه لانه كالقاضي ابتداء فيحكم ما دام في المجلس والمجلس باق فاذا قال حكمت صدق وان قال المحكم كنت حكمت بكذا لم يصدق لانه اذا حكم صار معزولا ولا يقبل قول المعزول اني حكمت عليه بكذا لم يصدق اولانه لما قام من مجلسه صار قضاء كالقاضي بعد العزل اذا قال قضيت بكذا لا يصدق كذا هذا انتهى **قوله** فهذا هو الحرف وان كان ميتا لم يجز قال قاضي خان في كتابه الدعوى في فصل من يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز قضاء القاضي له امراته بعد ما ماتت

امراته

امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب في الاحياء لا يجوز انتهى **باب**

مسايل شتى **قوله** في المتن لا تبتد وتد الوتد يبتدره اذا ضرب من بابه ضرب انتهى اتقاني **قوله** في المتن ولا يثقب كوة بضم الكاف انتهى اتقاني **قوله** وهذا عند ابي حنيفة اي لغير رضى صاحب العلو انتهى فتح **قوله** وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو والاتفاق على ان ليس له ان يهدم سفله لما فيه من ابطال حق صاحب العلو وفي سكناه العلو قالا لكمال رحمهما الله تعالى **قوله** قيل ما حكي عنهما تفسير لقول ابي حنيفة على معنى انه لا يمنع الا ما فيه ضرر قال قاضي خان في فتاواه علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بنا او يتد وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى ان ضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع انتهى **قوله** وعنده الحظر الاصل هو الحظر وقوله فيأس لانه لا يخلو عن نوع ضرر بالعلو من توهين بنا او نقضه فوجب نقضه انتهى كافي **قوله** ولا خلاف فيما لا اشكال فيه اي فان له ان يصنع ما لا يضر به بالاتفاق انتهى **قوله** ولو تهدم السفل من غير صنع اي اما اذا هدمه بنفسه فيأتي حكمه في الشرح انتهى **قوله** تتربرجع بقيمة البنا الخ وفي الخلاصة والفصل الثاني في المحايط وعبارته قاله وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وهذا عندي في غاية الحسن اذا كان بقضا ويجب ان لا يضمن لو علا بنا السفل على ما كان عليه ذلك القدر انتهى فتح **قوله** حتى يدفع اليه قيمته يوم البنا قال الكمال واختلف ان القيمة تعتبر وقت البنا او وقت الرجوع والصحيح وقت البنا انتهى **قوله** كان له ان يرجع اي لانه لا يمكن الانتفاع بنصيبه الا بنايه فلا يكون متطوعا انتهى فتح **قوله** يجبر على اعادته لتفديه بحمل تعلق به حق الغير اي وهو قرار العلو انتهى فتح **قوله** وذلك مثل كري النهر اي المشترك بينهما اذا امتنع احدهما عن كريه وكري الاخر انتهى **قوله** وقد العبد الخ في يعني العبد المشترك اذا جنى فداه احدهما فهو متطوع لان الاخر يجبر انتهى **قوله** في المتن زايعة مستطيلة ينتزعه عنها مثلها غير نافذة والزايعة الاولى غير نافذة ايضا وكلام المصنف ليس فيه ما يدل على ذلك وقد صرح بذلك الامام الزمخشري والفقيه ابو الليث الا ان يجعل غير نافذة حالا من الزايعتين جميعا انتهى **قوله** فليس لاهل السكة الاولى ان يمنعوا بابا الخ ولكن هذا فيما اذا اراد فتح الباب المرور فانه يمنع استحسانا واذا اراده الاستضاءة او الريح دون المرور لم يمنع من ذلك كذا نقل فخر الاسلام عن الفقيه ابي جعفر انتهى اتقاني **قوله** والصحيح هو الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)